

٢٠٠٨

تقييم التجربة الديمقراطية في إيران

حبيبة محسن

باحثة - منتدى البدائل العربي و طالبة ماجستير في

الجامعة اليسوعية ببيرود

البريد الإلكتروني: h.mohsen@afaegypt.org



Arab Forum For Alternatives
منتدى البدائل العربي

أوراق منتدى البدائل العربي - الإصلاح - دولي - تحليل سياسات

يعد مصطلح "الديمقراطية" من أكثر المصطلحات أهمية و إثارة للجدل في وقتنا الراهن، و يرجع ذلك إلى تطوره و اختلاف آليات تطبيقه في العالم المعاصر عنه في الأزمان القديمة. و من خلال عرض عدد من التعريفات لهذا المصطلح، أمكن استخلاص عدد من المؤشرات الموضوعية لتطبيقها على النظام الإيراني الحالي، لقياس مدى ديمقراطيته دون تحيزات مسبقة، و هو محور هذه الورقة البحثية.



• يعد مصطلح "الديموقراطية" من أكثر المصطلحات أهمية و إثارة للجدل في وقتنا الراهن، و رغم أن المصطلح قد تم سكه في القرن السادس قبل الميلاد تقريباً في اليونان القديمة، إلا أنه حتى وقتنا هذا لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للديموقراطية، و إنما يظل ذلك موضع خلاف و شد و جذب بين الباحثين في مجال العلوم السياسية. يرجع ذلك الخلاف إلى التطورات التي طرأت على استخدام هذا المصطلح، و كيف تطور معناه من مجرد شكل ما لإدارة الحكومة في المدن الإغريقية القديمة، اعترض الكثير من كبار المفكرين الإغريق عليه-كأفلاطون على سبيل المثال-، إلى قيمة رمزية و مثل أعلى لما يجب أن تكون عليه شكل الدولة، بكل ما تحويه من وسائل و آليات و قيم فرعية. فنرى أن أكثرية الحكومات في العالم المعاصر تدعى جميعاً أنها "ديموقراطية"- على سبيل اكتساب الشرعية و اعتراف المجتمع الدولي بها- حتى لو لم تكن كذلك بالفعل.

كذلك أيضاً نلاحظ أن الديموقراطية في العصور الحديثة قد اختلفت جذرياً في آلياتها و وسائلها عنها في المدن الإغريقية. ففي المدن الإغريقية، كانت "الديموقراطية المباشرة" تقوم على تمثيل المواطنين مباشرة في مجلس المدينة لمناقشة قضايا الشأن العام، و حتى المناصب التنفيذية كان يتم الاتفاق عليها عن طريق القرعة. أما في العصور الحديثة، و خاصة مع القرن الثامن عشر، بدأت "الديموقراطية" تسلك منعطفاً آخر، خاصة مع الثورات الأمريكية و الفرنسية و الإنجليزية، حيث أخذت شكلها الحالي كـ"ديموقراطية تمثيلية"، أي أن الشعب يختار من يمثله و يحمي مصالحه في مؤسسات الحكم و الدولة.

و من الجدير بالذكر أنه في النصف الثاني من القرن العشرين، بدأت الدراسات-خاصة الدراسات الأمريكية- تتناول هذا الموضوع تحديداً، و كان المنطق الحاكم لأكثرها هو حتمية تبني دول "العالم الثالث"-كما كانت التسمية وقتها- لنماذج النظم السياسية الغربية حتى تحقق التنمية السياسية. و إن لم تسع الولايات المتحدة وقتذاك لممارسة ضغوط فعلية على الدول غير الديموقراطية، بل كانت تضطر للتحالف معها في أكثر الأحوال بسبب ظروف الحرب الباردة.

و دون الخوض في تفاصيل لا حاجة لنا بها، عادت تلك الدراسات مرة أخرى للطفو على السطح مع نهاية الحرب الباردة، و بشكل أكثر تحديداً مع حدوث هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١. و ثار كل الجدل داخل و خارج الولايات المتحدة حول حتمية "دمقرطة" منطقة الشرق الأوسط، التي نبعت منها الهجمات الإرهابية. و ذلك على اعتبار أن المسئول الأساسي عن "تفريخ الإرهاب" في المنطقة هو "انعدام الديمقراطية democracy deficit" فيها. و إن كان قد تصدى لهذا التيار الذاهب بحتمية تبني الدول النامية للنموذج الديمقراطي الغربي تيار آخر ذهب إلى أن الديمقراطية الناجحة لا بد من أن تتبع من السياق الاجتماعي و التاريخي و الظروف الاقتصادية و القيم و العادات السائدة في كل دولة، أي أنه لا توجد "وصفة سحرية" صالحة للتطبيق على مستوى عالمي، فالمسألة إذن- من وجهة نظر هذا التيار- يجب أن تراعي "الخصوصية الثقافية" لكل شعب أو منطقة.

- و بعيداً عن التطور التاريخي للمصطلح، و عن التعريف التقليدي له باعتباره "حكومة الشعب للشعب من أجل الشعب"، سوف نحاول عرض عدد من التعريفات المختلفة له، كما يلي:
- ✓ وفقاً للفرنسي Alain Touraine، فإن الديمقراطية " لا تقتصر إطلاقاً على آليات الحكم و لا المؤسسات العامة، بل هي القوى السياسية و الاجتماعية... "، و يؤكد أيضاً أن "فكرة الديمقراطية لا يمكن أن تتفصل عن فكرة الحقوق و الحريات العامة، على سبيل المثال: احترام الحريات العامة، الفصل بين المجال العام و المجال الخاص، الفصل بين السلطات، تمثيل الحكام للشعب، المواطنة...". و هكذا نجد أنه حدد مجموعة من القيم الفرعية التي تفرعت عن الديمقراطية، و التي يمكن أن نعتبرها - بشكل ما- مؤشرات لمدى ديمقراطية هذا النظام أو ذاك.
- ✓ أما Joseph Schumpeter فيحدد في تعريفه للديموقراطية ثلاثة عناصر: أولها المصدر، و هو السيادة أو الإرادة الشعبية؛ و ثانيها الهدف أو الغاية، و هو تحقيق المصلحة العامة، و ثالثها الآليات أو الوسائل، و هي المتمثلة في إجراء انتخابات تنافسية بصورة دورية.

يمكننا إذن، من خلال التعريفات السابقة استخلاص عدد من المؤشرات الموضوعية- إلى حد كبير- التي يمكننا على أساسها تقييم مدى ديموقراطية النظام السياسي الإيراني، و هو محور هذه الورقة البحثية.

- أبرز ما يميز النظام الإيراني عن سواه من النظم السياسية في العالم ككل، هي نظرية "ولاية الفقيه" التي تمثل خصوصية النظام. و بالتالي، فإنه يمكن القول بأنه إذا كان الواقع السياسي الإيراني يتأثر بعوامل معقدة و متداخلة، فإن هذه النظرية تأتي في مقدمتها. كذلك، فإن "ولاية الفقيه" تجسد أرقى أشكال الإسلام السياسي الشيعي، حيث نجح في استحضر النظرية من الفقه الإسلامي للوصول إلى أساس متكامل لإقامة دولة الشيعة الإثنا عشرية في إيران للمرة الأولى في التاريخ.
 - و قبل أن يمكننا أن نعرض لأهم خصائص النظام السياسي الإيراني بصورته الحالية، يجب علينا أولاً إلقاء الضوء على نظرية " ولاية الفقيه" التي تعد العمود الفقري له. هذه النظرية تعد، في المقام الأول، نتاجاً لتطور الفقه الشيعي منذ انتهاء عهد الأئمة الإثني عشر المعصومين- وفقاً للفقه الشيعي- حتى تمكن الإمام الخميني من الاستناد إلى هذا التراث الفقهي ليخرج بالنظرية في شكلها الأخير الذي يحكم النظام السياسي الإيراني الآن.
- فبعد اختفاء الإمام الثاني عشر "محمد بن الحسن" (المهدي المنتظر)، الذي كان القائد الروحي للمسلمين الشيعة، دون أن يترك أية طريقة واضحة لتسيير أمورهم، ميزت الاجتهادات الفقهية الشيعية عزوفاً عن تناول المسائل المتعلقة بالسلطة السياسية، و ذلك لاعتقادهم بأن الإمامة تقتصر فقط على شخص الإمام المعصوم، الذي يحكم المسلمين بموجب حقه الإلهي، و نسبه إلى آل بيت الرسول (ص). و هكذا بدأ "عصر الانتظار"، حيث انقطع الحبل المتين الواصل بين جماهير المؤمنين و قائدهم الروحي و السياسي المنوط به تطبيق الشريعة و إقامة الدولة. و لكن تمكن الفقهاء، بمرور الوقت، من ابتكار مقولة "نيابة الفقهاء عن الإمام"، على الأقل في بعض الفرائض الدينية مثل تحصيل أموال الزكاة أو (نسبة الخمس) من المؤمنين. ثم توالى بعض الفقهاء الشيعة الذين ذهبوا إلى رفض "التقية"- أي اتقاء شر الحكومات القائمة غير الشرعية- و "عصر الانتظار"، و بموجب هذا التجديد الفقهي، دعا اتجاه من الفقهاء

إلى أن يقوم هؤلاء بتولي زمام أمور الإدارة و الحكم لجماهير المسلمين الشيعة، نيابة عن الإمام المعصوم، و أن يكون لهم ذات سلطات الإمام اللامحدودة، و ذلك حتى عودة "المهدي المنتظر" وفقاً للعقيدة الشيعية؛ و ذلك على أساس أن العلماء و الفقهاء هم وريثة الأنبياء و الأئمة المعصومين من آل بين النبي (ص). و هو ذلك التيار الفقهي الذي حمل لوائه الإمام "الخميني" في الحوزة العلمية لمدينة "قم" الإيرانية الشهيرة، محرراً الاحتجاجات ضد النظام الشاهنشاهي منذ عام ١٩٦٣، حتى تمكن من إسقاطه عام ١٩٧٩، و إقامة "الجمهورية الإسلامية الإيرانية" على أساس من نظرية "ولاية الفقيه".

• و كما سبق لنا الذكر، فإن نظرية "ولاية الفقيه" ترفض أن يقوم أحد بمهام الحكم و إدارة شئون المسلمين بخلاف الرسول (ص) و الأئمة المعصومين، لما لهم من حق إلهي في ذلك. و يستند الفقهاء في ذلك على فكرة أن مبدأ الحاكمية في الإسلام هو الله، صاحب السيادة على مخلوقاته و عبيده، و الله-عن طريق الوحي- منح الحق في إدارة شئون المسلمين للرسول (ص)، و من بعده انتقلت هذا الحق الإلهي إلى الإمام- أي الإمام "على" و من تلاه من الأئمة- رغم أن الإمامة لا يوحى إليها، إلا أنها -كالنبوة- معصومة. و مع انقطاع الإمامة باختفاء الإمام الثاني عشر، يؤول- وفقاً للنظرية- الحق في الحكم و إدارة شئون المسلمين للـ"مرجع" أو "الولي الفقيه"، حيث أن مواصفاتها و شروطها واردة في سنة المعصومين، و إن كان اختيار "الولي الفقيه" متروك للأمة ذاتها. و أية دولة أخرى ستكون نقيضاً لدولة إمام الزمان، و لذلك كانت الإضافة التي قدمها الخميني هي حكم "الولي الفقيه" نيابة عن الإمام الثاني عشر لحين ظهوره.

• و تثير هذه النظرية عدة إشكاليات، خاصة فيما يتعلق بالتصادم بين أكبر مذهبين إسلاميين: السني و الشيعي، فإن المذهب الشيعي يختلف عن مذهب أهل السنة في نقطة مفصلية هي استمرار دورة النبوة بعد وفاة الرسول (ص) من خلال الأئمة عند الشيعة، بسبب وجو الإمام الثاني عشر أو المهدي المنتظر، حتى لو كان محتجباً لدى الشيعة؛ أما لدى السنة، فالفكرة الأساسية هي "ولاية الأمة على نفسها"، أي أن سلطة الحاكم زمنية بالأساس لإدارة شئون الدولة و المجتمع، و لا علاقة لها بالتشريع، كما أن الشورى بين "أهل الحل و العقد" هي طريقة اختيار الحاكم، و ليس النص أو الحق الإلهي، و هو ما قد يبدو أقرب- نوعاً ما- إلى الديمقراطية.

• كذلك، فإن هذه النظرية تثير أيضاً إشكالية أساسية، حيث يتهمها بعض المحللين بضعف أساسها الفكري، بسبب جمعها لمفهومين متناقضين بالضرورة، هما "الجمهورية" و "الإسلامية". فالأول يعد مصطلحاً مدنياً وضعياً يعبر عن تطور التاريخ، أما الثاني فيعبر بالضرورة عن الدين الإسلامي الذي يعد- بشكل أو بآخر- خارج التاريخ، لأنه يستمد مشروعيته من مصادر إلهية. كذلك، فإن المنطق الحاكم لفكرة "الجمهورية" يقضي بأن يكون جميع الناس متساوين، أما في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإن لـ"ولي الفقيه" أو المرشد الأعلى للثورة- الذي يعد نائباً للإمام الغائب- سلطات و حقوق أكبر من سواه، فإرادته تتسخ ما سواها من إردات، حتى تلك النابعة من السلطات المنتخبة، و صلاحياته هي ذات صلاحيات الأئمة المعصومين لدى الشيعة.

• و لكن على أي حال، فإنه على أساس من نظرية "ولاية الفقيه"-كما طورها الإمام الخميني- تمت هيكلة المؤسسات الرسمية الإيرانية، فإلى جانب وجود السلطات الثلاث المعروفة: التشريعية و التنفيذية و القضائية، مؤسسة مهمة تتدخل مع جميع هذه المؤسسات بصورة مباشرة وغير مباشرة وهي مؤسسة ولي الفقيه أو ما يسمى بمرشد الثورة الإسلامية. و نلاحظ أن النظام الإيراني-في هيكلته- قد تنوع بين المؤسسات الثيوقراطية-ذات الأساس الديني- و المؤسسات الوضعية. و سوف نعرض لذلك في الفقرات التالية:

➤ مؤسسة الإرشاد أو الولاية: يعتبر ولي الفقيه هو القائد العام للدولة وله صلاحيات موسعة نابعة من نظرية ولاية الفقيه التي اعتمدها النظام الإيراني باستفتاء عام بعد نجاح الثورة مباشرة. ويشترك القائد في تشكيل كافة المؤسسات التي تنحدر من المؤسسات الثلاث أو التي تتصل بطبيعة عملها معهم. ويتم اختيار القائد من قبل مجلس الخبراء، ولمدة غير محددة لكن يمكن عزله في حال فقدانه أحد عناصر وشروط الأهلية من قبل ذات المؤسسة التي نصبته، التي هي كالتالي:

١- الكفاءة العلمية للإفتاء، بمعنى وصوله إلى مرحلة الاجتهاد لدى إتباع المذهب الإثني عشري.

٢- العدالة والتقوى

٣- اتمتعته برؤية سياسية وإدارية واجتماعية متميزة

٤- الشجاعة والكفاية وحسن التدبير.

ومن الصلاحيات الأساسية التي تتصل بموقع القائد التالي:

١- تعيين السياسات العامة للدولة

٢- متابعة ومراقبة تنفيذ السياسات العامة

٣- إصدار الأمر بإجراء استفتاء عام

٤- يعتبر القائد العام للقوات المسلحة

٥- إعلان الحرب والسلام

٦- نصب وعزل وقبول استقالة المسؤولين الكبار: كرئيس الدولة، و رئيس القضاة، و أعضاء مجلس صيانة الدستور، ورئيس الإذاعة والتلفزيون، ورئيس الأركان، والقائد العام لحرس الثورة، والقيادات العليا في القوات المسلحة والأمن الداخلي.

٧- صلاحية تدخله لحل الخلاف التي قد تنشأ بين السلطات الثلاث، و إصدار حق العفو عن المحكوم عليهم.

٨- اعتماد تنصيب رئيس الدولة بعد انتخابه، أي أنه ليس له الحق في تعيينه.

ويعاون الولي الفقيه، أو "المرشد الأعلى للثورة الإسلامية" ما يُعرف باسم "مجمع تشخيص مصلحة النظام"، حيث يحول إليهم أي قضايا تقع تحت سلطانه لكي يستشف بأرائهم دون حتمية الالتزام بما يوصون به.

➤ السلطة التنفيذية: يرأس السلطة التنفيذية في النظام الإيراني "رئيس الجمهورية"، الذي يتم اختياره عن طريق الانتخاب الشعبي، و لكنه يعد "الرجل الثاني" في النظام الإيراني بعد الولي الفقيه، أو المرشد الأعلى للثورة.

كما في باقي النظم السياسية في العالم، يقوم الرئيس بترشيح وزرائه و عرضهم على "مجلس الشورى" (السلطة التشريعية) لكسب الثقة بهم، وهو أيضاً مسؤول عن تنفيذ الدستور والقوانين التي يصدرها مجلس الشورى. و لكن الاختلاف هنا يكمن في أن رئيس

الجمهورية مسؤول أمام "المرشد الأعلى للثورة" وأمام السلطة التشريعية التي يمكن لها محاسبته وطرح الثقة فيه.

وتمتد ولايته إلى أربعة سنوات قابلة لتجديد مرة أخرى بالانتخابات العامة لمرة واحدة فقط. و الانتخاب يتم من خلال التنافس بين عدد من المرشحين للرئاسة، فإذا حصل أحدهم على الأغلبية المطلقة ٥٠%+١ من أصوات الناخبين يفوز هو بالمنصب.

و من الجدير بالذكر أنه يحق لمجلس الشورى (السلطة التشريعية) محاسبة رئيس الجمهورية أو الوزراء وفقاً للآليات التي يحددها الدستور: الاستيضاح، الاستجواب، سحب الثقة أو إصدار القرار بانعدام الكفاءة، و في هذه الحالة تحديداً يتم رفع أمره للمرشد الأعلى للثورة، لإطلاعها عليه الذي يمكن له الموافقة على عزله.

➤ المؤسسة التشريعية: يعتبر مجلس الشورى بمثابة السلطة التشريعية، ويتألف من ٢٩٠ عضواً يتم انتخابهم وفقاً لنظام المحافظات، ومدة الدورة أربع سنوات، تنتخب عدداً بقدر الحجم السكاني في كل محافظة، وتتم مراجعة زيادة عدد النواب بعد كل عشرة سنوات بحسبان التغيير الذي يطرأ على العوامل الديموغرافية. كما أن هناك خمسة مقاعد محجوزة للأقليات غير المسلمة (الزرادشت- المسيحيين الآشوريين- المسيحيين الأرمن- اليهود..).

و كما ذكرنا آنفاً، يتمتع "مجلس الشورى" بحق محاسبة رئيس الجمهورية و الوزراء، بل و سحب الثقة منهم في حالة ثبوت عدم كفائتهم.

و بخلاف "مجلس الشورى"، توجد هناك عدة مجالس أخرى على مستوى المحافظات، تلعب دور "المجالس المحلية" إذا صح لنا التعبير، و التي تتصل بمجلس الشورى عن طريق ما يطلق عليه بمجلس الشورى الأعلى للمحافظات الذي يضم ممثلين عن كل المجالس الإدارية المنتشرة في جميع المحافظات. وتهدف هذه الآلية إلى تفعيل دور مجلس الشورى الذي يحاول أن يكون له اتصال مع المجتمعات السياسية والمدنية على كافة المساحة الجغرافية لإيران.

و إلى جانب "مجلس الشورى"، هناك أيضاً المجلس المعروف باسم "مجلس الخبراء"، و هو الذي يضم ٨٦ عضواً يتم انتخابهم عن طريق الشعب مباشرة، ومدة العضوية فيه ثماني سنوات، ولهذا المجلس صلاحيات موسعة تطل سلطة إزاحة مرشد الثورة من منصبه وفقاً

لتقدير المجلس إذا قرر انه قد فقد أحد عناصر وشروط التأهيل لمنصبه. كما يضطلع هذه المجلس بتعيين مرشد الثورة في حال شغل هذا المنصب لأي سبب كان.

➤ السلطة القضائية: تتمتع السلطة القضائية في إيران بنفوذ واسع حيث يسيطر عليها رجال الدين خاصة في مستوياتها العليا التي لا يتبوؤها إلا الذين يصلون إلى مرحلة الاجتهاد في اغلب الأحيان. و هذه السلطة تدرج تحتها "ديوان العدالة الإدارية"، المنوط به مراقبة سير العمل في الدوائر الحكومية من خلال متابعة ما يصدره المسؤولين التنفيذيين من قرارات ولوائح وأوامر إدارية، و مجى تطابقه مع القوانين ومواد الدستور. فهذا الديوان شبيه بالـ"محكمة الإدارية" إلى حد كبير. و هناك أيضاً "منظمة التفتيش العام" التي تقوم بالإشراف على تطبيق القانون بشكل صحيح وذلك من خلال خبرائها المتصلين برئيس السلطة القضائية، و لكنها لا تصدر أحكاماً بشأن ما تراه "غير دستوري" أو "غير قانوني" من لوائح و أوامر إدارية.

و من الجدير بالذكر أن لرئيس السلطة القضائية الحق في التحقيق في أموال المرشد الأعلى، ورئيس الجمهورية، ومعاونيه، والوزراء، وزوجاتهم وأولادهم قبل تحمل المسؤولية وبعده، وذلك لئلا تكون قد ازدادت بطريق غير مشروع.

و إلى جانب هاتين المؤسستين، نجد أيضاً "مجلس صيانة الدستور"، الذي تشتبك فيه خيوط السلطتين التنفيذية و التشريعية بطريقة معقدة مع سلطة الإرشاد أيضاً. فهذا المجلس الذي يبلغ عدد الأعضاء فيه ١٢ عضواً، ستة منهم معينون من قبل المرشد والآخرين من خبراء القانون ينتخبهم مجلس الشورى من قائمة أسماء مقترحة من مجلس القضاء الأعلى؛ يُناط به- بالأساس- بالمحافظة على روح مواد الدستور لكي لا تصدر بعض القوانين التي تفرغه من معانيه ومضامينه الإسلامية.

و بالإضافة لذلك، فهناك ما يُسمى باسم "مجمع تشخيص مصلحة النظام"، و هو مجلس ليست له صلاحيات تشريعية، إلا أن أهميته تنبع من حيث يعتبر الهيئة التي تنظر في الخلاف الذي ينشب بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور، كما ينظر هذا المجمع في القضايا التي يحيلها مرشد الثورة والتي تدخل في حدود صلاحياته من قبيل تحديد السياسات العامة

ومصلحة النظام العليا. ولكن تبقى سلطاته استشارية ولا تعتبر قرارات ملزمة للمرشد، لكنها ترفع إليه للنظر فيها.

• و من خلال هذا العرض لمؤسسات و فلسفة النظام الإيراني، يمكننا إذن أن نحاول قياس مدى ديموقراطيته من خلال المؤشرات التي سبقت الإشارة إليها في الصفحات السابقة. حيث أن:

➤ فيما يتعلق بفكرة القوى السياسية و الاجتماعية المحركة للديموقراطية، يمكننا القول بأن النظام الإيراني ديموقراطي إلى حد كبير، حيث أن ذلك النظام قد أتى على أثر ثورة شعبية استطاع الإمام "الخميني" حشدها ضد النظام الشاهنشاهي- بالتحالف مع القوى الوطنية الأخرى بالطبع- و تمكنت تلك القوى السياسية و الاجتماعية من الإطاحة بنظام الشاه، و استبداله- بعد الاستفتاء على الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩- بنظام "الجمهورية الإسلامية" الموجود حالياً. إذن، يمكننا القول أن ذلك النظام له قاعدة شعبية واسعة تدعمه و تضمن استمراره، أي أن مصدره هو "الإرادة الشعبية" التي تحدثنا عنها Alain Touraine.

➤ و الأكثر من ذلك، هو أن العمود الفقري للنظام، المتمثل في نظرية "ولاية الفقيه" التي طورها الخميني، يتماشى تماماً و الثقافة السائدة في المجتمع الإيراني، فمن ناحية، تعتمد فلسفة النظام على مبدأ "التوازن"، و هو فكرة محورية و متجذرة في الثقافة الفارسية، فراعته التوازن بين المؤسسات الثيوقراطية (ذات الأساس الديني)، و بين المؤسسات الوضعية. فعلى سبيل المثال: مؤسسة الإرشاد الثيوقراطية يقابلها من جانب آخر مؤسسة الرئاسة المنتخبة؛ و مؤسسة "مجلس الشورى" الوضعية المنتخبة أيضاً يقابلها "مجلس صيانة الدستور" التي ترتبط بشكل كبير بالـ"مرشد الأعلى للثورة"؛ و هكذا... إذن فهيكلة مؤسسات النظام الإيراني بصورته الحالية تتبع بشكل كبير من الثقافة و الميراث التاريخي و الفكري الفارسي.

أيضاً نجد أن الأساس الفقهي للنظرية يعتمد كثيراً على التراث الثقافي و التاريخي الشيعي و معتقداته. و من هنا، يمكننا فهم أن هذه النظرية لا يمكن أن تطبق إلا في مجتمع غالبيته من الشيعة، و أن تقبل هذه الأغلبية بتفسير نظرية الولي الفقيه التي قدمها الإمام الخميني من بين الاتجاهات الفقهية الشيعية الأخرى.

➤ و بالنسبة للمؤشر الآخر الذي قدمه Alain Touraine، و هو المتعلق باحترام الحقوق و الحريات العامة، فنجد أن النظام الإيراني لم يكن ديموقراطياً تماماً في هذه النقطة. حيث أنه يقيد الحريات العامة بالحدود التي تحددها الشريعة الإسلامية، كما يقيد بالقيود التي

يضعها "المرشد الأعلى للثورة". فعلى سبيل المثال، رغم أن النظام الإيراني يسمح بالتعددية السياسية و الحزبية، بل و يشهد الحراك السياسي الذي ساد إيران منذ منتصف التسعينيات و حتى اللحظة الراهنة، على الحيوية السياسية التي يعيشها الشارع الإيراني، و لكن كل ذلك في إطار القيم الأساسية التي يتبناها النظام، فرغم وجود جدل سياسي داخل النظام بين التيار المحافظ و التيار الإصلاحى، إلا أن ذلك يكون على أرضية من القبول بنظرية "ولاية الفقيه"، و على ذلك، فقد تم حظر جميع الأحزاب القومية و الليبرالية و اليسارية الأخرى.

➤ أما عن الفصل بين السلطات، فيمكن أن نزع أن النظام الإيراني لم يكن ديموقراطياً بصورة كافية في هذا الصدد، فرغم وجود انفصال ظاهري بين السلطات الثلاث، إلا أنه توجد درجة ما من التداخل و التشابك بين اختصاصات كل منها، و لذلك تم إضافة مجلس مثل "تشخيص مصلحة النظام" إلى هيكل النظام الإيراني عام ١٩٨٩، للفصل بين المنازعات الناشئة بين "مجلس الشورى" و "مجلس صيانة الدستور". و كل ذلك يدور - بشكل مباشر أو غير مباشر - على خلفية من سيطرة مؤسسة "الإرشاد" (المرشد الأعلى للثورة الإسلامية أو الولي الفقيه) على مقاليد الأمور في إيران، فهذا الأخير يتمتع - وفقاً للدستور - بصلاحيات واسعة تجعل منه - رغم كونه غير منتخب مباشرة من الشعب - الرجل الأول في النظام الإيراني.

➤ و فيما يتعلق بالموشر الأهم بالنسبة لقضية الديمقراطية، و هو مدى تمثيل الحكام للشعب، يمكن القول بأن إيران قد حققت تقدماً كبيراً في هذا الصدد مقارنة بباقي دول منطقة الشرق الأوسط. ففي الوقت الذي نجد فيه عدداً كبيراً من الحكام في تلك المنطقة "مستقرين على كراسي حكمهم" منذ عشرين عاماً فأكثر، دون وجود أية آلية حقيقية لتداول السلطة، نجد أن إيران قد انتخبت - في انتخابات شعبية دورية و تنافسية إلى حد كبير - ٥ رؤساء مختلفين للجمهورية، كما تنتخب أيضاً بصورة ديموقراطية ممثلي الشعب من أعضاء "مجلس الشورى"، و هي أيضاً ميزة غير متوافرة في الكثير من دول المنطقة. و لكن مع ذلك لا يجب أن ننسى أن منصب "رئيس الجمهورية" هو الرجل الثاني في النظام الإيراني، و أن "المرشد الأعلى للثورة" هو من يمتلك السلطة الحقيقية، و هو غير منتخب مباشرة من الشعب، و إنما يختاره "مجلس الخبراء" وفقاً لشروط محددة دون الرجوع للإرادة الشعبية.

➤ أما عن مبدأ المواطنة، فيمكننا القول أنه متحقق بنسبة ما في "الجمهورية الإسلامية الإيرانية"، حيث يحق للأقليات غير الإسلامية الاشتراك في الحياة العامة، و إن كان في الحدود التي يسمح بها النظام. فعلى سبيل المثال: نجد أن النظام الإيراني قد خصص عدداً من المقاعد في "مجلس الشورى" لتمثيل الأقليات غير الإسلامية. و إن كان هؤلاء غير مسموح لهم بتولي المناصب الكبرى في الدولة، مثل منصب رئيس الجمهورية، الذي يجب أن

يكون من يشغله مسلماً شيعياً. كذلك، سمح النظام الإيراني للنساء بالمشاركة في الحياة العامة و لكن- على غرار الأقليات- في الإطار و الحدود المسموح بها داخل النظام.

• من كل ما سبق، يمكننا إذن أن نستخلص أن ديموقراطية أي نظام سياسي لا يمكن التعامل معها على أنها قيمة مزدوجة dichotomie، إما أن تكون متحقق داخل نظام ما أو غير متحققة؛ و إنما هي- في الواقع- متغير خطي تتفاوت درجة تحققه بين نظام سياسي و آخر، و يمكن قياس درجة تحققه عبر عدد من المؤشرات الموضوعية كالتالي تناولتها-على سبيل المثال لا الحصر- هذه الورقة البحثية.

كذلك، يمكننا أن نستخلص أن النظام السياسي في "جمهورية إيران الإسلامية"، من خلال استعراضنا لهيكل النظام و مؤسساته، و قياسنا درجة تحقق هذه المؤشرات داخله، أنه - النظام الإيراني- يقع في منطقة وسط بين الديموقراطية و الحكم الثيوقراطي المطلق. فمن ناحية، نجد المؤسسات المنتخبة التي تعمل على أساس من الإرادة الشعبية، مثل مؤسسة الرئاسة و "مجلس الشورى"؛ و من الناحية الأخرى نجد أيضاً المؤسسات الثيوقراطية غير المنتخبة (المعينة وفقاً لشروط و قواعد دينية و فقهية محددة) التي تعمل على أساس من الحكم الإلهي المطلق، و على رأسها مؤسسة الإرشاد أو "الولي الفقيه".

و على الرغم من الطابع الديني و المذهبي الطاغي على "الجمهورية الإسلامية الإيرانية"، التي تمنح مرشد الجمهورية صلاحيات الأئمة المعصومين، فإن التحليل المنصف لا يمكنه تجاهل حقيقة أن هذه الجمهورية قد شهدت منذ قيامها تسعة انتخابات رئاسية و سبعة انتخابات برلمانية تتمتع بدرجة من النزاهة غير المسبوقة في منطقة الشرق الأوسط. أي أن الطابع الشعبي-حتى و إن كان منقوصاً نسبياً- هو ركن أساسي من مشروعية النظام السياسي الإيراني.

وهكذا، مقارنةً بالوضع شديد الخصوصية الذي عاشته إيران تاريخياً و ثقافياً و اجتماعياً، و بالمقارنة مع الأوضاع السائدة في النظم السياسية المجاورة لها في منطقة الشرق الأوسط، يمكننا أن نزعم -دون خطأ كبير- أن درجة الديموقراطية في إيران تفوق درجة الحكم المطلق، فهي إذن "ديموقراطية مقيدة"- إن صح هذا التعبير- فقد استطاع النظام الإيراني الحالي الاستناد على خصوصيته الثقافية و التاريخية- المتمثلة في الثقافة الفارسية و

عقيدة التشيع- من أجل بلورة نظام سياسي متكامل، به مؤسسات حقيقية تعمل بدرجة من الكفاءة أخذةً في الاعتبار الإرادة الشعبية و المصلحة العامة.

و أخيراً، فإنه من خلال ما سبق يمكننا أن نستنتج أنه من غير الواقعي الحديث عن المجتمعات الإسلامية على أنها تعاني من عيوب "جينية" أو خلقية تحول دون تطوره و انفتاحه الديمقراطي. فحتى نموذج "الجمهورية الإسلامية" يدحض الافتراضات القائلة بوجود نخبة ديكتاتورية حاكمة تتسلط على المجتمع، دون وجود حد أدنى من المشاركة الشعبية.



المصادر

١. Alain TOURAINE, « *Qu'est- ce que la démocratie ?* », Paris, Fayard.
٢. Samuel HUNTINGTON, « *The third wave democratization in the late ٢٠th Century* », University of Oklahoma Press.
٣. د. مصطفى اللباد، "حدايق الأحران: إيران و ولاية الفقيه"، القاهرة، دار الشروق.
٤. د. نيفين مسعد، "صنع القرار في إيران"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
٥. د. عبد الله يوسف سهر، " هيكلية المؤسسات الرسمية في النظام السياسي الإيراني"، نص محاضرة أقيمت لوزارة الإعلام الكويتية، www.Alsharqalawsat.com، يونيو ٢٠٠٧.





Arab Forum for Alternatives (AFA) is an organization that works for a society in which democratic culture prevails, for a society capable of protecting its rights and defending such rights through a democratic movement built on a scientific ground which safeguards the concept itself from being abused. This will be implemented by providing a space for experts, activists and researchers in the field of civil society who are interested in issues related to the reform/change process in the Arab region, and who have alternative visions seeking to put forward in a scientific and practical way aiming the development of their societies on the basis of Justice, Democracy and Human Rights values.

منتدى البدائل العربي للدراسات مؤسسة تعمل من أجل مجتمع تسود فيه قيم و ثقافة الديمقراطية، في مجتمع قادر على حماية حقوقه والدفاع عنها من خلال حركة ديمقراطية مبنية على أساس علمي يحول دون استغلال المفهوم وتفريغه من مضمونه الحقيقي. ذلك من خلال توفير مساحة لتلاقي الخبراء والنشطاء والباحثون في مجال مجتمع المدني المهتمون بقضايا التغيير والإصلاح في المنطقة العربية، ويملكون رؤى بديلة يسعون ل طرحها بشكل علمي وعملي لتطوير مجتمعاتهم على أساس قيم العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان

➤ **Objectives:**

- Providing alternative visions for Arab society development based on scientific basis related to the reality on the ground.
- Linking both academic and activist dimensions of civil society and related concepts.
- Linking civil society work with the Arab region's reality, and establishing accountability value.
- Developing mechanisms to network with international institutions working on reform/change issues.

أهداف العمل:

- طرح رؤى بديلة لتطور المجتمعات العربية مبنية على أساس علمي مرتبط بالواقع العملي.
- الربط بين البعدين الأكاديمي والميداني للمجتمع المدني و المفاهيم المرتبطة به.
- ربط عمل المجتمع المدني بواقع المجتمع العربي، وترسيخ مبدأ المحاسبة.
- تنمية آليات للاشتباك مع المؤسسات الدولية المرتبطة بمجالات التغيير/الإصلاح.

➤ **AFA Papers:**

AfA papers tackles Different subjects related to its fields of work , such as Civil Rights, Reform & Democracy -Civil society and Social movements - Economic development & Socioeconomic rights- International relations & Globalization. This subject are divided to geographical regions, Egypt, Arab region, euro Mediterranean and international. The papers take the form of: studies, policy outlooks, policy recommendation, or Experiences.

أوراق منتدى البدائل العربي:

تتناقش أوراق المنتدى الموضوعات المرتبطة بمجالات عمله مثل الحقوق المدنية والإصلاح والديمقراطية- المجتمع المدني والحركات الاجتماعية- التنمية الاقتصادية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية- العلاقات الدولية والعولمة. هذه الموضوعات مصنفة لمناطق جغرافية ، مصر، والمنطقة العربية، و المنطقة الأورو متوسطية و أخيرا دولي. تأخذ الأوراق شكل دراسات أو أوراق تحليل سياسات، أو أوراق توصية سياسية أو خبرات.

➤ **Contacts:**

AFA is registered as a limited liability company, under Registration No. ٣٠٧٤٣.

- Address : ٣ EL Sheikh EL Maraghi St. App ٩٣ – Agouza- Giza- Egypt
 - Tele- Fax: +٢٠٢- ٣٣٣٥٩٨٥٢
 - Mob: +٢-٠١٨٤٨٤٠١٣٠
 - E-mail: info@afaegypt.org
 - Website: www.afaegypt.org
- Website on e-joussour Civil Society Portal:
<http://www.e-joussour.net/en/node/٨٨٦>

اتصل بنا

"المنتدى العربي للبدائل" مسجل قانوناً كشركة ذات مسئولية محدودة (س.ت. ٣٠٧٤٣)

- العنوان: ٣ شارع الشيخ المراغي - شقة ٩٣ العجوزة- الجيزة- جمهورية مصر العربية
- تليفاكس: +٢٠٢ ٣٣٣٥٩٨٥٢
- بريد الكتروني: info@afaegypt.org
- الموقع الالكتروني: www.afaegypt.org
- الصفحة على بوابة جسور: <http://www.e-joussour.net/en/node/٨٨٦>

